ثم رجع عنه كذا في المبسوط والفوايد الظهيرية والتجنيسية في رمضان وغيره قوله
صوم رمضان من رمض اذا احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه ولم يثبت كونه
من اسمايه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسما المشتركة فلا يكره ان يقال جاء رمضان
واعلم انهم اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر
رمضان وربيع الاول والاخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم
جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين
شهر عن السعد قوله وهو فرض فرض لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف در واعلم
ان اقسام الصوم ثلاثة على ما ذكره المص وقال الكمال انه اقسام فرض وواجب ومسنون
ومندوب ونفل ومكروه تنزيها ومكروه تحريما فالاول رمضان وقضاوه والكفارات
للظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوتها بالقاطع
وللاجماع عليها والواجب المنذور والمسنون عاشورا مع التاسع والمندوب ثلاثة
ايام من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه
كصوم داود والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشورا
مفردا عن التاسع وصوم يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين انتهى
واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم يوم المهرجان ان يصوم يوما قبله
فلا يكره والاظهر ان تقسيم المنذور وتقسيمه الى المفروض كما اختاره في البدايع والمجمع
ورجحه في الفتح للاجماع على لزومه وان جعل قسم الواجب صوم التطوع بعد الشروع
فيه وصوم قضايه عند الافساد وصوم الاعتكاف كما في البدايع قوله نصف النهار
الشرعي قيد به لانه قد يطلق على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها لكن نقل في غاية
البيان انه من الصبح الصادق لغة وشرعا فعلى هذا لا حاجة الى تقييده بالشرعي
فالحاصل ان وقت الصوم من النهار ان ينوي انه صايم من اوله حتى لو نوى قبل

الزوال

١١٣

الزوال انه صايم من حين نوى لا من اول النهار لا يكون صايما قوله نشترط التبييت لقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على
نفي الفضيلة او معناه انه لم ينو صوم من الليل هداية قوله بمطلق النية لو قال
بنية المطلق لكان اولى اذ لا بد من تعيين جنس الصوم من بين العبادات قوله
وقال الشافعي لا يصح بنية النفل لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه كما في الصلاة
ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للوصف والمتعين لا يحتاج الى
التعيين زيلعي فيصاب بمطلق النية وكذا مع الخطا في الوصف الا من مريض او مسافر
فلا يقع عن ما نوى ولو نفلا ثم يرد ودد ولكن في اوايل الاشباه الاصح وقوع الكل عن
رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال ونقل الاسبيجابي(?) عن البرهان
انه الاصح والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا ... قوله الا بنية معينة لان
ان دع لم يتعين لها وقتا فلزمه التعيين قوله بنية الشرط عدم ... عن طلوع
الفجر فيصح تعاديه لطلوعه والسنة ان يتلفظ بها ولا يشترط بالمنية مثل ما لو رجع عنها
بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا لفظ در ولو اكل وشرب او جامع بعدها لا تبطل شلبي ولو نوى في
القضا نهارا يصير شارعا في النفل فيلزمه القضا بالافساد قوله من البيت وهو
فعل النية ليلا قوله اي صوم القضا اي قضا رمضان وقضا النذر المعين والنفل بعد
افساده قوله والكفارة اي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد والحلق والمتعة
وكفارة الافطار في رمضان قوله بنية واحدة لان صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها
نية واحدة كمن اعتكف شهرا يصح بنية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه
يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم بخلاف اعتكاف شهر لانه عبادة واحدة